

72- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة) فضيلة الشيخ

أ.د.#سامي_الصقير- 02 صفر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ومشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في باب صلاة الجمعة قال رحمه الله - [00:00:00](#)

ومن ادرك مع الامام مع الامام ما ما يعتد به فاحرم ثم زحم عن السجود او نسيه او ادرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم او توضأ لحدث وقلنا يبني ونحو ذلك استأنف - [00:00:21](#)

نص عليه وفاقا لمالك اختلافا في فرض وشرط كظهر وعصر لافتقار كل منهما الى النية بخلاف بناء التامة على المقصورة لان الاتمام لا يفتقر وعنه يتمها ظهرا وفاقا للشافعي وعنه جمعة وفاقا لابي حنيفة كمدرك ركعة - [00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم قال قوله رحمه الله بخلاف ميناء التام عن المقصورة وذلك لان الصلاة واحدة ظهر ظهر. لكن هذه مقصورة وهذه تامة. بخلاف الجمعة والظهر لمن فاتته الجمعة. نعم - [00:00:57](#)

رحمه الله عنه يتم جمعة من زحم عن سجود او نسيه لادراك ركوع كمن اتى بالسجود قبل سلام امامه على الاصح وفاقا لمالك انه اتى به في جماعة والادراك الحكمي كالحقيقي لحمل الامام السهو عنه - [00:01:17](#)

وان احرم فزحم وصلى فالذن لم يصح وان اخرج في الثانية فانوى مفارقة واتم جمعة والا فعنه يتم جمعة كمسبوق وعنه يعيد لانه فظ في ركعة والحكم في هذه المسألة وهي اذا زحم يعني بعد ان ركع - [00:01:33](#)

وزحم عن السجود مثلا ففي هذا الحال على القول الراجح يقول متى تمكن من السجود يسجد ثم يتابع الامام فيما هو فيه ما لم يصل الامام الى موضعه من الركعة التي تليها - [00:01:51](#)

فحينئذ تلغو الركعة التي ترك منها السجود وتقوم الثانية مقامها اذا من اه زحم في الجمعة او في غيرها فحينئذ نقول متى زال المانع سجد سجدة سجدين ثم ان ادرك الامام - [00:02:09](#)

في اه ان ادرك الامام قبل ان يصل الى موضعه تعلم فاتته تابع الامام ما فاتته ويتابع الامام فمن فيكون هذا من باب التخلف عن الامام للعدر واما اذا قدر انه لم يستطع السجود الا بعد ان وصل الامام الى موضعه من الركعة التالية فحينئذ تلغو هذه الركعة وتقوم الثانية - [00:02:29](#)

مقامها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تصح له ركعة ملفقة من ركعة الامام الاولى والثانية احسن الله اليك قال رحمه الله ولا اذان في الامصار لمن فاتته. قاله احمد - [00:02:56](#)

ونقل حنبل في المسافرين اذا ادركوا يوم الجمعة وحظرت صلاة الظهر صلوا باذان واقامة انما هي ظهر ويتوجه ان اظهاره كالجماعة كما سبق ويتوجه اخفاؤه ستأتي هذه المسألة في مسألة مسافر هل تلزمه جمعة؟ او لا تلزمه في الفصل الذي بعده؟ نعم - [00:03:23](#)

لا بد ما يدرك الجماعة الا بركعة بسجديتها سبق لنا هذا اذا ما ادرك مع الامام السجود ما ادرك الركعة لابد ولهذا من ادرك ركعة وفي لفظ من ادرك سجدة - [00:03:44](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فصل تسقط الجمعة اسقاط حضور لا وجوب. فيكون حكمه كمريض ونحوه. ذاك مسافر ونحوه عن

حضر العيد مع الامام عند الاجتماع طيب يقول رحمه الله تسقط الجمعة اسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه لا كمسافر عمن حضر العيد - [00:04:10](#)

مع الامام عند الاجتماع. فمن صلى مع الامام صلاة العيد فانه يسقط عنه حضور الجمعة من صلى صلاة العيد مع الامام وهذا فيما اذا وافق العيد الجمعة فمن حضر مع الامام صلاة العيد سقطت عنه صلاة الجمعة ان حضرها - [00:04:35](#)

فهو افضل وان لم يحضرها فلا بأس وحينئذ اذا سقطت الجمعة عن من حضر مع الامام صلاة العيد حينئذ لا يصلونها في المساجد لا تصلى في المساجد لاجل الا يحصل التنافر والتناقض - [00:04:57](#)

طائفة يصلون جمعة وطائفة يصلون ظهرا وانما يصلونها في بيوتهم من اراد الخير يذهب الى الجمعة ويصلي الجمعة. اما ان يحصل ان بعض المساجد تقيم الجمعة وان بعضها يقيم الظهر - [00:05:17](#)

هذا خلاف مقصود الشارع واما قول بعضهم ان ان الظهر تسقط رأسا فهذا قول ضعيف لانه لما سقطت الجمعة سقوط حضور فالاصل فرض الوقت وهو ماذا الظهر اذا نقول من حضر صلاة العيد مع الامام سقطت عنه الجمعة سقوط حضور لكن يجب ان تقام -

[00:05:35](#)

ان يقيمها الامام ويجب ايضا ان يكون معه من العدد ما تقام به الجمعة. اما من حضر ولم يرد ان يحضر صلاة الجمعة فانه يصلها ظهرا ان كان عنده جماعة صلى في جماعة وان لم يكن عندها جماعة صلى في بيته. واما - [00:06:03](#)

في المساجد فهذا مخالف لمقصود الشرع وهو تناقض ان تكون مساجد تصلي الجمعة ومساجد تصلي الظهر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر في الخلاف انه الظاهر من قول الشافعية - [00:06:23](#)

لمن كان خارج البلد ويصلي الظهر كصلاة اهل الاعذار عنه لا تسقط انفاكا كالامام وعنه تسقط عنه ايضا اختاره جماعة لعظم المشقة عليه فهو اولى بالرخصة وجزم ابن عقيل وغيره بان له الاستنابة. وقال الامام الذي صلى. نعم - [00:06:41](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الجمعة تسقط بايسر عذر فمن له عروس تجلى عليه فكذا المسرة بالعيد كذا قال في مفرداته وقال صاحب المحرر لا وجه لعدم سقوطها مع ان كان الاستنابة - [00:07:04](#)

ولا تسقط عن العدد المعتبر اختاره صاحب التلخيص ويسقط في الاصح العيد بالجمعة خلافا كالعكس واولى يعتبر العزم على الجمعة. وقال ابو الخطاب والشيخ. طيب ويسقط يعني عرفنا الان ان من بالنسبة لصلاة العيد اذا اجتمعت مع الجمعة ان حضور - [00:07:20](#)

يسقط عن من حضر مع الامام. اما من لم يحضر فتلزمه العكس هل يسقط العيد بالجمعة او لا يقول ويسقط في الاصح العيد بالجمعة خلافا الى الائمة الثلاثة كالعكس واولى - [00:07:39](#)

ولكن الصحيح انه لا يسقط وانه في هذا الحال يقدم العيد ووجه ذلك اولا ان صلاة العيد واجبة على القول الراجح بل القول بانها لانها فرض عين قول قوي وثانيا ايضا ان العيد لا تتكرر في السنة الا مرة واحدة - [00:07:55](#)

في خلاف الجمعة فانها تتكرر كل اسبوع وثالثا ان الجمع في صلاة العيد اعظم من الجمع في صلاة الجمعة. فهي اجتماع حولي الاجتماعات الشرعية اربعة انواع الاول اجتماع عمري وذلك في الحج - [00:08:16](#)

والثاني اجتماع حولي. وذلك في صلاتي العيدين. والثالث اجتماع اسبوعي وذلك بالجمعة. والرابع اجتماع يومي وذلك في الصلوات الخمس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسقط في الاصح العيد بالجمعة خلافا كالعكس واولى. فيعتبر العزم على الجمعة. وقال

ابن الخطاب والشيخ يسقط بفعلها وقت العيد - [00:08:39](#)

وفي مفردات ابن عقيل احتمال تسقط الجمعة الجمع وتصلى فرادى. وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية ابي المعالي ويجلس مكانه ليصلي العصر ولم يذكره الاكثر من ضعف الخبر الخاص فيه يحتج ابن عقيل ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام لن تزال

في صلاة ما انتظرتموها - [00:09:10](#)

صلاة العصر ان احذكم في الصلاة ما دامت الصلاة يحبسها نعم رحمه الله ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة ذكره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وجلسه بعد فجر وعصر الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات نص عليه - [00:09:32](#)

اختصر صاحب المؤن والمحرم على الفجر لان عليه الصلاة والسلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه طيب المسألة السابقة كنت اظن يذكرها وهي الجمعة بالنسبة للمسافر هل تلزمه او لا تلزمه؟ اولا يجب ان نعلم - [00:09:55](#)

ان الناس عموما في صلاة الجمعة على اقسام اربعة القسم الاول من تلزمه الجمعة بنفسه وهو من اتصف بخمسة اوصاف ان يكون مسلما ان يكون ذكرا مكلفا مسلما مقيما في بلد اقامة استيطان - [00:10:16](#)

وتلزمه بنفسه اذا من تلزمه الجمعة بنفسه وهو المسلم الذكر المكلف الحر المقيم ببلد اقامة استيطان فهذا تلزمه بنفسه اذا اقيمت والقسم الثاني من تلزمه الجمعة بغيره وهو كل وهو - [00:10:45](#)

نوعان الاول المسافر الذي لا يقصر المسافر الذي لا يقصر والثاني من كان خارج البلد من بينه وبينها فارس فافل والقسم الثالث من يلزمه من تلزمه الجمعة ان حضرها وهو من تلزمه بنفسه او بغيره اذا قام به عذر يمنع وجوبها - [00:11:10](#)

والقسم الرابع من لا تلزمه لا بنفسه ولا بغيره وهم من سوى من سوى ذلك وعلى هذا فالمسافر على المذهب نوعان مسافر يقصر ومسافر لا يقصر المسافر الذي يقصر لا تجب عليه الجمعة - [00:11:40](#)

مطلقا لا بنفسه ولا بغيره واما المسافر الذي لا يقصر فتلزمه الجمعة من المسافر الذي لا يقصر المسافر الذي لا يقصر على المذهب ثلاثة انواع الاول من من نوى الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام - [00:11:59](#)

والثاني من كان سفره دون مسافة القصر والثالث من كان سفره سفر معصية فهتم المسافر الذي لا يترخص برخص السفر عموما ثلاثة الاول ها من نوى الاقامة في بلد اكثر من اربعة ايام - [00:12:22](#)

يقول هذا لا يترخص برخص السفر والثاني من كان سفره دون المسافة يعني لم يبلغ المسافة والثالث سفر المعصية من سافر سفر معصية فهؤلاء اه فهذا لا يترخص برخص السفر - [00:12:44](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان المسافر اذا كان في البلد تلزمه الجمعة اذا كان في البلد تلزمه الجمعة لعموم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب يجب عليه حضور صلاة الجمعة. نعم - [00:13:03](#)

نعم اللي ذكرنا هذا عن المذهب مذهب الجمهور نعم شيخنا رحمه الله وشيخ الاسلام ومذاب ابي حنيفة يرون ان السفر لا يتحدد لا بمدة لا بمسافة ولا بزمان ما نوى الاستيطان - [00:13:21](#)

تقسيم الناس الى مستوطن ومقيم ومسافر لا اصل له اما مقيم واما مسافر فما دام الانسان لم يتخذ هذا البلد الذي انتقل اليه وطنا يقول لن انزع عنه فهو في حكم المسافر - [00:13:52](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لكن يعلم ايضا انه لا تقام الجمعة في السفر ولا يصح للمسافر على كونه مسافرا ان يقيم الجمعة. واقامة الجمعة للمسافر او للمسافرين مخالف لهدى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:08](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في اسفاره يصلي الجمعة ولهذا في اعظم مجتمع وهو في يوم عرفة لم يصلي الجمعة وانما صلى الظهر ثم صلى العصر بدليل انه بدأ بالخطبة قبل الاذان - [00:14:32](#)

بدأ بالخطبة قبل الاذان وصلاة الجمعة يبدأ فيها بالاذان قبل الخطبة وايضا في حديث جابر التصريح قال فصلى الظهر. ثم صلى العصر وهذا صريح فمن فم اقام الجمعة في السفر - [00:14:51](#)

انه مسافر قهوة مبتدع لان هذا مخالف بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. واما قول من قال من العلماء تصلي الجمعة حيث تصلي الظهر تصلي الجمعة حيث تصلي الظهر فهذا قول ضعيف مخالف لهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ولعمل خلفائه - [00:15:08](#)

واما اذا كان المسافر في البلد وسمع النداء فانه يجب عليه ان يجيب النداء لعموم الحديث. نعم لان اخراج المسافر المذهب اخراج المسافر من العموم يحتاج الى دليل ولا دليل. نعم - [00:15:33](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يستحبوا انتظار الصلاة بعد الصلاة تكرهوا جماعة منهم صاحب المغني والمحرم وجلسه بعد فجر واصل الى طلوعها وغروبها لا في ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اسبغ الوضوء على المكاره - [00:15:54](#)

وكثرة الخطى الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط. فيستحب ان لمن ان ينتظر الصلاة الاخرى وانه من

المرابطة احسن الله اليك قال رحمه الله جلوسه بعد فجر وعصره الى طلوعها وغروبها لا في بقية الاوقات نص عليه - [00:16:10](#)
واقترع صاحب المغني والمحرم عن الفجر لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس
حسنا. وجلوسه بعد فجر اي بعد الفجر ورد به النص - [00:16:38](#)

اما بعد العصر الى الغروب فلم يرد اللهم الا اذا قصد بذلك يوم الجمعة منتظرا ماذا؟ المغرب يعني متحريا ساعة الاجابة فهذا له وجه
اما يعني ان ان يكون امرا مستحبا كل يوم فهذا يحتاج الى دليل ولا - [00:16:51](#)

دليل على ذلك. الوارد هو بعد الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله رواه مسلم عن جامل ابن سمرة رضي الله عنه اي مرتفعة وان
قام وجلس بمكان فيه فلا بأس كقول الله وان قام يعني بعد ان صلى الفجر وجلس بمكان فيه اي في المسجد فلا بأس - [00:17:12](#)
فقوله من من اه نعم كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح وفي الحديث الاخر من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه. ليس المراد
الموضع والبقعة التي صلى فيها وانما المراد عموم ايش؟ المسجد - [00:17:34](#)

عموم المسجد له ان ينتقل يعني في مؤخر المسجد ومقدمه ما دام انه في ما يسمى مسجدا احسن الله اليك قال رحمه الله وان قام
وجلس بمكان فيه فلا بأس كقول الاصحاب - [00:17:52](#)

لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمس وصرحوا بالمسجد والاول افضل واولى. نعم يعني القياس يقول كقول الاصحاب لا يجوز
الخروج من معتكفه. وقد يكون الانسان له معتكف خاص لكم مرادهم بقول لا يجوز ليس خصوص المعتكف وانما عموم اه ماذا؟

المسجد - [00:18:13](#)

يعني لو اتخذ الانسان مثلا غرفة في المسجد او مكان في المسجد يعتكف فيه فلا يجوز لا يجوز له الخروج من معتكفه. هل المراد من
هذا البقعة او المراد من عموم المسجد - [00:18:35](#)

الجواب الثاني من عموم المسجد. فكذلك ايضا من صلى الفجر ثم قعد في مصلاه المراد بالمصلى عموم المسجد نعم احسن الله اليك
قال رحمه الله في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه -

[00:18:49](#)

اللهم صلي عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة منتظر الصلاة في الصحيح فاذا دخل المسجد كان في في الصلاة ما كانت الصلاة
تحبسه وزاد في دعاء الملائكة اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذي فيه ما لم يحدث فيه. نعم - [00:19:10](#)

في الصحيح طيب وقول ما لم يؤذي فيه يعني احدا وما لم يحدث فيه والحدث هنا نوعان حدث حسي وحدث معنوي الحدث
المعنوي انتقاض الوضوء والحدث الحسي ان يحدث في المسجد شيئا كبعدة - [00:19:27](#)

ونحو ذلك فهذا يكون سببا لتوقف دعاء الملائكة له. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله في الصحيح الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه ما لم يحدث - [00:19:45](#)

وفي الصحيح احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول اللهم اغفر له وارحمه ما لم يقم من مصلاه او يحدث وفي
الصحيح لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة كما لم يحدث - [00:20:04](#)

قال ابن هبيرة انتظار العبادة عبادة. واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنا في بحدته حال المتأهبين لها. نعم انتظار العبادة عبادة.
فالذي يصلي وينتظر الصلاة الاخرى هو في عبادة - [00:20:20](#)

لما تقدم؟ كذلك ايضا من يفعل طاعة وينتظر حلول وقت الطاعة الاخرى ايضا هو يرجى ان يقول ايضا كذلك في عبادة. كقول النبي
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة - [00:20:37](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار فنا في بحدته حال المتأهبين لها فلذلك كان الدعاء من الملائكة له
ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول الناهي ويصلي ركعتين الخبر وفيه ضعف - [00:20:54](#)

قال صاحب المحرم والاولى ان يشتغل بالذكر او الحديث يعني اللي ذكره المؤلف وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
ثم قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين فله اجر عمرة تامة تامة تامة - [00:21:15](#)

وفي لفظ فله اجر حجة تامة تامة تامة يعني روي بالفاظ ولكن الحديث حسن ويشهد له فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال صاحب المحرم والاولى ان يشتغل بالذكر وافضله قراءة القرآن من عطية العوفي الاولى يعني من ينتظر - [00:21:33](#)

يعني من من جلس ينتظر صلاة او جلس في مصلاه بعد الفجر الى ان تطلع الشمس. الاولى ان يشتغل بالذكر. لا ان يجلس صامتا هكذا ثم بين افضل الذكر قال وافضله قراءة القرآن - [00:21:59](#)

قراءة القرآن وافضل ايضا العلم تعلم العلم لان العلم نفعه ها متعدد بخلاف الذكر ومجرد القراءة احسن الله اليك قال رحمه الله وعن عطية العوفي وهو ضعيف عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا يقول الله - [00:22:17](#)

من شغله قراءة القرآن عن دعاء ومسألة اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله. طيب يقول الله تعالى وهذا يسمى هذا الحديث يسمى حديثا قدسيا وحديثا ربانيا وحديثا الاهيا - [00:22:39](#)

يسمى حديثا قدسيا وربانيا والاهيا ومرتبته انه بين القرآن والحديث النبوي فالقرآن من الله عز وجل لفظا ومعنى افضل ومعنى والحديث النبوي من من النبي صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى الا - [00:22:58](#)

ما كان من امور الغيب الماضية والمستقبله فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله عن طريق الوحي معنى واما الحديث القدسي فهو من الرسول صلى الله عليه وسلم لفظا ومن الله معنى. ولهذا تجد ان تجد انه ترد روايات - [00:23:21](#)

فهو مرتبة بين هذا وهذا وايضا لم يتكفل الله عز وجل بحفظه كما تكفل بحفظ القرآن ولهذا في الحديث القدسي منه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع وقوله من شغله ذكرى عن دعائي ومسألتي - [00:23:45](#)

اعطيته لانه هنا تعبد لله عز وجل بعبادة بل بدعاء يعني قراءة القرآن الاشتغال هنا دعاء عبادة لان الدعاء الدعاء نوعان. دعاء عبادة ودعاء مسألة فدعاء العبادة هو سؤال الله عز وجل بلسان الحال - [00:24:07](#)

ودعاء المسألة هو سؤال الله تعالى بلسان المقال الذي مثلا اه يصلي او يعتكف هو باعتكافه وصلاته يسأل الله عز وجل بلسان الحال وهو ان يثيبه على ذلك والثاني دعاء الله عز وجل بلسان بلسان المقال كقوله اللهم اغفر لي اللهم ارحمني - [00:24:33](#)

وقد اجتمع النوعان في الصلاة والصلاة فيها دعاء عبادة ودعاء مسألة القيام والقعود والركوع والسجود دعاء عبادة وقول المصلي بين السجدين رب اغفر لي وفي اخر التشهد هذا دعاء ايش؟ مسألة. اذا دعاء الله تعالى نوعان - [00:24:59](#)

وهو داخل في عموم قول الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ادعوني يعني ادعوني دعاء عبادة ودعاء مسألة. استجب لكم هنا ان كان الدعاء دعاء عبادة اي اثمكم اتيبكم على ذلك - [00:25:21](#)

وان كان الدعاء دعاء مسألة اي اعطيكم ما ما سألتكم نعم كيف القرآن اشرف من ذكرنا مجرد القراءة لكن قد يعرض المفضل ما يجعله افضل من الفضل. اذا كان الانسان عنده له حاجة عند الله عز وجل يقول الافضل تدعو - [00:25:40](#)

ولو ايضا لو قرأ القرآن او دعا دعا بما فيه القرآن ونوى الامرين حصلا حصل هذا وهذا يعني مثلا لو انسان قرأ مثلا في قوله عز وجل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهو يقرأ القرآن. ولو القراءة والدعاء يحصل له هذا وهذا - [00:26:04](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا يقول الله من شغله قراءة القرآن عن دعائه ومسألتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين وان فضل كلام الله على سائل الكلام كفضل الله على خلقه - [00:26:30](#)

رواه الترمذي وقال حسن غريب عن ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما مرفوعا من شغله ذكرى عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين رواه ابو حفص ابن شاهين - [00:26:48](#)

وذكر ان خبر ابي سعيد يفسره وان بعضهم حملة على ظاهره قال ابن حبان هذا موضوع ما رواه الا صفوان ابن ابي الصهباء وذكر ابن جوز الخبرين في الموضوعات كذا قال - [00:27:02](#)

وليس خبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنه نظر. وقد قال تعالى ادعوني استجب لكم. طيب ليس خبر ابي سعيد بموضوع وفي حسنه نظر يعني قصارى ان يكون ايش ضعيفا وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا حيث قال الله تعالى ادعوني استجب لكم. يعني ان

هذا يشهد - 00:27:17

وقوله تعالى ادعوني ادعوني هذا شامل لما تقدم من دعاء المسألة ودعاء العبادة استجب لكم. ان كان الدعاء دعاء عبادة اي انه يثيبهم سبحانه وتعالى وان كان الدعاء دعاء مسألة اي انه يعطيه ما سأل - 00:27:39

ثم اعلم ايضا ان اجابة السؤال ان اجابة الدعاء في دعاء المسألة هي اعم من ان يعطيه ما سأل اجابة الدعاء اعم من ان يعطيه الله عز وجل ما سأل - 00:27:59

وقد جاء في السنن من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يسأل الله تعالى ما من عبد يدعو الله تعالى بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم الا اجابه الله تعالى الى احدى ثلاث - 00:28:14

اما ان يعجل له دعوته ويعطيه ما سأل واما ان يدخر له ذلك في الآخرة واما ان يصرف عنه من السوء مثله قالوا اذا نكثر قال الله اكثر فاذا فلا تظن ان اجابة الدعاء مقصورة على ان يعطيك ما سألت - 00:28:32

وقد تقتضي حكمة الله تعالى الا يعطيك ما سألت وان يؤخر ذلك فيدخر لك ذلك يوم القيامة او يصرف عنك سوء قد قدره بسبب الدعاء فانه لا يرد القضاء الا الدعاء. قد يكون الله عز وجل قدر عليك ان تصاب بامراض - 00:28:54

مزمنة تصرف عنك بسبب الدعاء قدر ان تصبح ان يصيبك حادث او نحوه يصرف عنك بسبب الدعاء اذا هو هذه ثلاث امور. اما ان يعجل واما ان يدخر له يوم القيامة. واما ان يصرف عنه من السوء مثله - 00:29:16

وهذا بشرط بقيد في في الحديث وهو اذا لم يدعو باثم او قطيعة رحم فاذا دعا باثم بان يعتدي في الدعاء او قطيعة رحم فانه لا يجاب لان من شروط - 00:29:40

اجابة الدعاء الا يعتدي في دعائه الا يعتدي في دعائه. ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين والاعتداء في الدعاء ان يسأل ما لا يجوز ان يسأل ما لا يحل له قدرا او شرعا. هذا ضابط الاعتداء - 00:29:59

ان يسأل ما لا يحل له سؤاله قدرا او شرعا قدرا كالمستحيل اللهم اجعلني اطيير في السماء طيارة امشي على طول او شرعا كما لو قال اللهم اهلك فلانا وهو لا يستحق - 00:30:21

او اللهم اجعلني نبيا يقول هذا يمكن شرعا؟ ما يمكن لا يمكن. اذا الاعتداء في الدعاء ضابطه ان يسأل ما لا يحل له سؤاله قدرا او كونا فقدرا المستحيل. اللهم اجعلني اجمع بين النقيضين - 00:30:43

هل يمكن الجمع بين النقيضين يمكن ولا ما يمكن؟ ما يمكن ما يمكن وانتم ما تدرون شنو النقيضين؟ النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان - 00:31:07

مثل الحركة والسكون الحركة والسكون نقيضان هل يمكن ان يكون الشيء ساكنا متحركا في ان واحد لا يمكن هل يمكن المروحة الان متحركة غير ساكنة واذا سكنت لا تكون متحركة هذا النقيض اذا النقيضان ما لا يجتمعان ولا يرتفعان. اما اما الضجان فهما ما لا

يجتمعان - 00:31:22

ويرتفعان مثل السواد والبياض هذا الشيء مثل اسود يكون اسود ويكون أبيض لا يمكن ان نجتمع سواد وبياض في ان واحد يكون اسود ابيض لكن يمكن ان يكون احمر اخضر - 00:31:54

فهما لا يجتمعان ها ويرتفعان. هذا يسمى الظدان لا واوصي يعني من افعاله. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من لم يسأل الله يغضب عليه - 00:32:12

وعنه ايضا مرفوعا ليس شيء اكرم على الله من نعم من لم يسأل الله يغضب عليه لانه ترك امرا امر الله تعالى به وهو قوله ادعوني ايش استجب لكم وهذا امر - 00:32:39

فاذا ترك ذلك غضب الله تعالى عليه ولا سيما اذا ترك ذلك استنكافا او انه يرى انه ليس بحاجة والعياذ بالله هذا يغضب الله عليه. وهذا بعكس بني ادم بنو ادم اذا سألتهم - 00:32:54

ها غضب الله عز وجل يعني امر عباده ان يدعوه ووعدهم بالاجابة وهو يفرح بسؤاله اياه. بسؤالهم اياه يفرح بذلك بنو ادم على

العكس من ذلك لا يحبون احدا ان يسألهم - 00:33:10

واذا سألهم غضبوا حتى لو اعطوه مرة فانهم فانه اذا كرر ذلك غضبوا عليه. ولهذا قال الشاعر في معنى هذا لا تسألن بني ادم حاجة لا تسألن بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب - 00:33:29

الله يغضب ان تركت سؤاله كما في هذا الحديث. وبني ادم حين يسأل يغضب محمد البيتين فيها حكم هذي لا تسألن حاجة اش بعد وسل الذي ابوابه لا تحجب. الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين يسأل يغضب. نعم - 00:33:50

احسن الله اليك قال رحمه الله رضي الله عنه ايضا مرفوعا ليس شيء اكرم اكرم على الله من الدعاء رواهم الترمذي وابن ماجة وعنه ايضا مرفوعا اعجز الناس من عجز بالدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام. حديث حسن رواه ابو يعلى الموصلي وغيره - 00:34:25 وابخلوا من ذلك. من ذكر عنده النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصلي عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البخيل من ذكرت عنده فلم يصلي علي عليه الصلاة والسلام - 00:34:45

وهذا الحديث يدل على وهو قول البخيل على ان البخل ليس هو منع المال فقط البخل منع كل ما يجب بذله فكل من منع ما يجب بذله فهو بخيل. فاذا منع ما يجب بذله من العلم فهو بخيل. اذا منع ما يجب بذله من الجاه فهو بخيل - 00:34:58

اذا منع ما يجب بذله من المال فهو بخيل. فضايط البخل منع ما يجيب بذله. مالا او جاها او او علما. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف ولم يره شيخنا ويأتي اخر الاعتكاف ان شاء الله تعالى. نعم هذه مسألة - 00:35:20 الفقهاء رحمهم الله في الاعتكاف وقالوا ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه. فاذا اتيت المسجد مثلا لصلاة العشاء قول صلاة العصر ستجد ستمكت في المسجد مثلا نصف ساعة - 00:35:49

تنوي الاعتكاف حتى تثاب على هذا الاعتكاف وهذا معنى قولهم ينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبسه فيه هذا المذهب والقول الثاني اشار اليه المؤلف قال ولم يره شيخنا - 00:36:08

وهذا هو الراجح لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد كل يوم ولن ينقل انه فعل ذلك او ارشد الى ذلك. وهكذا الصحابة رضي الله عنهم ولان الاعتكاف عبادة - 00:36:25

والاصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم الدليل على مشروعيتها ولان اقل الاعتكاف المشروع هو يوم وليلة يوم وليلة. في حديث عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام - 00:36:45

يعني مع يومها قال او في بنذك وعلى هذا كون الانسان اذا دخل المسجد ينوي الاعتكاف نقول هذا ليس من الامور المشروعة احسن الله اليك قال رحمه الله باب صلاة العيدين - 00:37:09

وهي فرض كفاية يقاتل الامام اهل بلد قال باب صلاة العيدين الاضافة هنا صلاة العيدين من باب اضافة الشيء الى سببه ويصح ان يكون من باب اضافة الشيء الى زمنه - 00:37:28

يعني التي تفعل في عيدين والعيدين ثنية عيد تعيد سمي عيدا لانه يعود ويتكرر وكل شيء يعود ويتكرر فانه عيد والعيدين المقصود بهما عيد الفطر وعيد الاضحى وليس بالاسلام عيد سوى - 00:37:47

هذه الاعياد الثلاثة وهي عيد الفطر وعيد الاضحى وعيد الاسبوع وهو الجمعة وكل واحد منها من هذه الاعياد مرتبط بعبادة جليلة عيد الفطر عيد الفطر من رمضان مرتبط بعبادة جليلة وهي الفطر من صيام رمضان - 00:38:13

وعيد الفطر وعيد الاضحى مرتبط بعبادة جليلة. وهي التقرب الى الله تعالى بذبح القران وعيد الجمعة مرتبط بعبادة جليلة وهي صلاة الجمعة فكل واحد من هذه الاعياد مرتبط بعبادة جليلة - 00:38:37

يقول رحمه الله وهي فرض كفاية وفرض الكفاية هو الذي اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وفرض العين وفرض الكفاية يجتمعان ويفترقان فرض العين وفرض الكفاية يشتركان ويفترقان - 00:38:56

فيشتركان في امرين اولاً ان الخطاب فيهما موجه للجميع وثانياً انه انهما لو تركا اثم الجميع فهمتم الشركات اولاً ان الخطاب موجه للجميع. فالخطاب في صلاة العيد موجه للجميع. في الصلاة المفروضة موجه للجميع - 00:39:24

الثاني انهما لو تركا يعني لم جماعة او اهل بلد لم يصلوا العيد فحينئذ يأتون يفترقان في ثاني حاء وهو ان فرض الكفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين. واما فرض العين فلا بد - [00:39:48](#)

من الاتيان به من كل مكلف والظابط في التفريق بين فرض العين وفرض كفاية ان ما قصد ايجاده ان ما قصد ايجاده بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية وما كان المقصود منه الفاعل فهو فرض عين - [00:40:11](#)

الاوامر الشرعية ان كان مقصود الشارع هو ايجاد الفعل بقطع النظر عن الفاعل فهو فرض كفاية وان كان المقصود فيه المكلف فهو فرض عين. اذا متى كان متى كان قصد الشارع ايقاع الفعل وايجاد الفعل - [00:40:34](#)

فهو ماذا كذا مثل تغسيل الميت لو قلنا فرض عين هل يمكن اهل بلد يأتون يغسلون كلهم الميت؟ لا يمكن المقصود تحصيل هذا الشيء واما اذا كان المقصود هو الفاعل - [00:40:56](#)

فهذا يكون عين قال شيخنا رحمه الله في منظومته والامر ان روعي فيه الفاعل فذاك ذو عين وذاك الفاضل وان يراعى الفعل مع قطع النظر عن فاعل فذو كفاية اثر - [00:41:11](#)

اذا كان المراعى الفاعل فهو فرض عين. وان كان المراعى الفعل فهو فرض كفاية وايهما افضل؟ فرض العين او فرض الكفاية قال بعض العلماء فرض الكفاية افضل لان القائم به مسقط للفرض عن نفسه وعن غيره - [00:41:30](#)

هو افضل هو جمع فضيلة الاتيان به بنفسه وايضا اسقطه عن ولكن الصحيح ان فرض العين افضل ان فرض العين افضل بلا ريب ووجه ذلك انه لولا افضليته ما اوجبه الله تعالى على المكلف عينا - [00:41:49](#)

طيب يقول وهي فرض كفاية. والدليل على انها فرض كفاية حديث ام عطية رضي الله عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج العواتق والحيز وذوات الخدور يشهدن الخير ودعوة المسلمين - [00:42:15](#)

فامرهم صلى الله عليه وسلم بذلك من لا يجب عليه الجمع والجماعات دليل على وجوبها على من تجب عليه من باب من باب اولى واما كونها فرض كفاية فقالوا انها من الشعائر الظاهرة. والمقصود منها اظهار الشعيرة - [00:42:31](#)

والقول الثاني انها فرض عين. ان صلاة العيد وهذا القول قول قوي ووجه القوة انه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها العواتق والحيز وذوات الخدور وهن لسننا من اهل الجمع والجماعات - [00:42:52](#)

ان تجب او يؤمر بها من تجب عليه الجمعة والجماعة من باب من باب اولى وهذا القول كما قلت قول قوي وليعلم ايضا انه ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة او تؤمر النساء بحضورها سوى صلاة العيد - [00:43:11](#)

جميع العبادات التي تفعل في المسجد من من جمعة وجماعة واستسقاء وغيرها لا يطلب من المرأة ولا يندب لها ان تحظر الا صلاة العيد اذا ليس ثمة صلاة تؤمر المرأة مو بنقول يجوز تؤمر المرأة بحضورها سوى صلاة العيد. بقية الصلوات ان حضرت - [00:43:31](#)

وان صلت في بيتها فهو افضل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن لكن في صلاة العيد لا نقول ببيوتهن خير لهن بل نقول حضورهن خير لهن - [00:43:57](#)

يقول فيقاتل فيقاتل الامام اهل بلد تركوهما يقاتل وفرق بين القتال والقتل فرق بين المقاتلة والقتل المقصود من المقاتلة الالزام والاضاع للحكم الشرعي. المقصود من المقاتلة ليس ازهاق النفس وانما الخضوع والالزام بالحكم الشرعي. ما تلتزم - [00:44:14](#)

كف عنه ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله في الاذان والاقامة يقاتل اهل بلد تركوهما فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغار على بلد فان سمع الاذان كف - [00:44:43](#)

واما القتل فالمقصود منه ازهاق النفس. اذا معنى يقاتل يقاتل ليس معناه انهم يقتلهم. لا يلزمهم يلزمهم فان تمردوا ولم ولم يمكن ان يخضعوا الا الا بالقتل حينئذ يفعلوا. القتل - [00:44:57](#)

ليس مقصودا بذاته اذا يقاتل اي يقاتل اي يلزم ويخضع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وهي فرض كفاية فيقاتل الامام اهل بلد تركوها وعنه فرض عين اختاره شيخنا وفاقا لابي حنيفة وعنه سنة جزم به في - [00:45:19](#)

وفاقا لمالك والشافعي. طيب. وعنه فرض عين يعني ان الصلاة ان صلاة العيد فرض عين اختاره شيخ الاسلام رحمه الله ما تقدم وثاقا

لابي حنيفة وعنه سنة يعني ان صلاة العيد سنة - 00:45:42

واستدلوا بحديث الاعرابي انه لما ذكر له النبي صلى الله عليه وسلم الشرائع قال هل علي غيرها؟ يعني غير هذه الخمس؟ قال لا الا ان وهذا دليل على ان ما سوى ذلك لا ايش - 00:45:56

لا يجب ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ووجه النظر ان هذا اعني لا الا ان تتطوع فيما يتكرر كل يوم وليلة اما ما ليس كذلك فانه يجب عنداه وجود سببه او ان يدل الدليل على وجوبه - 00:46:12

فمثلا النذر لو نذر ان يصلي يجب او لا؟ مع انه ليس من الصلوات الخمس فالحقيقة ان الحديث هل علي غيره؟ قال لا الا ان تتطوع نقول لا دليل فيه. نعم هو فيه دليل على عدم وجوب الوتر - 00:46:38

مما يتكرر كل يوم وليلة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعنه سنة جزم به في التبصرة وفاقا لمالك الشافعي فلا يقاتل تاركها. كالتراويح والاذان خلافا لنهاية ابي المعالي. ويكره ان ينصرف. يعني على القول بانها سنة. نعم - 00:46:56

ويكره ان ينصرف من حضر ويتركها ويشتري لوجوبها ايضا هذا على القول بانه سنة بناء على قاعدة الفقهاء رحمهم الله وهي انه يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - 00:47:18

ولهذا تجد انه مثلا في في الامور المسنونة التي يسن يسن كذا. يقول ويكره كذا يعني ان لا يفعل هذا وهذا سبق لنا ان فيه نظرا ووجه ذلك انه لا يلزم من ترك المسنون الوقوع في المكروه - 00:47:37

لان بين المسنون والمكروه مرتبة فمثلا يسن لمن دخل المسجد ان يقدم رجله اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج فلو دخل المسجد وقدم اليسرى حينئذ هل نقول ترك مسنونا؟ او فعل مكروها - 00:47:53

يقول ترك مسجون المكروه لا بد من فعله المكروه لابد من فعله ولا يوصف شيء ترك بانه مكروه لكن قد يعبر الفقهاء رحمهم الله بالكراهة عند قوة الخلاف عند قوة الخلاف كما قالوا في الاضحية - 00:48:15

قد يقول قائل مثلا في الاضحية قالوا انها سنة يكره للقادر تركها فكيف قالوا يكره مع انها سنة. عللوا ذلك بقوة الخلاف. لان من العلماء من اوجبها وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين الامام احمد واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم - 00:48:39

ها ان كان عن قرب يرجع ما في بأس اذا قدرة ان دخل المسجد وقدم اليسرى ها وذكر يرجع ويعيد الدخول. نعم ولا يقال سنة فتى محلها. السنة فتى محلها لو وصل الصف - 00:49:00

او مثلا دخل او صلى ركعتين ثم ذكر هذه سنة فتت مات محلها. نعم يا زلمة ايش ايه الزمن بالشروعية برضو كفاية اذا شرع فيه هذا معروف في الفريضة يعني ما في فرق - 00:49:25

حتى لو كان الفرض موسعا نمثل حنا في مثلا في آآ لو بدأ بي ولا في احد يجب عليه يتعين صلاة العيد مثلا لو حضر حضر اذا قلنا صلاة العيد فرض كفاية - 00:49:54

حضرها او شرع فيها ليس له ان يقطعها نعم وقيل احسن الله اليك قال رحمه الله ويشترط لوجوبها شروط الجمعة وفاقا واوجبها في المنتخب بدون العدد وقيل لاحمد في رواية ام هاني على المرأة اي صلاة العيد عند الفقهاء احكامها او حكمها احكامها كصلاة الجمعة

من حيث العدد - 00:50:19

المشترط وغيره - 00:50:47